الحاجة لابلوغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار والثالث ان لا
يعمل التالي على البيع قبل البدو وليس المراد بالتالي هنا ان
يتوافقوا على ذلك بل المراد به توافقهم في نفس الامر ومثل توافق
الجميع توافق الاكثر ايضا ص لا على التثنية او الاطلاق ش اي لا بيبه
قبل بدو صلاحه منفردا على التثنية او على الاطلاق من غير بياف
لجذه والتثنية فلا يصح وضمان الثمرة من البايع ما دامت في رؤس
الشجر فاذا جذها وطارد قيمتها وتموارده بعينه ان كان قايما
والا رد مثله اي ان علم والا رد قيمته ص وبدو ه في بعض حايط كاف
في جنسه ان لم تبكر ش يعني ان عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحايط
بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة بان لم تكن باكورة فاذا ازهى بعض
الحايط ولو نخلة واحدة ولو تكن باكورة فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس
من ذلك الحايط ومن الحوايط المحاورة له وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه
عادة او بقول اهل المعرفة واخرج غير الجنس فلا يباع بلح بيد وصلاح
مشمش مثلا وفهم من قوله في بعض حايطه ان هذا خاص بالثمار كما هو
من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع بيد و
صلاح ببعضه قاله بعض شراحها انتهى اي فلا بد ان يبيس جميع الحب
لان حاجة الناس لاكل الثمار رطبة للتفكه بها اكثر ولان الغالب تتابع
طيب الثمار وليست الحبوب كذلك لانها للقوت لا للتفكه وبهذا
يبعد ان نحو المقثاة كالثمار فلو قال المولف وبدو ه في بعض كايط م
كاف في جنسه لشمل البطن الثاني في المقاثي ومفهوم ان لم تبكر ان
الباكورة لا تكفي في صحة بيع جنسها وتكفي جنسها في نفسها ص لا
بطن ثان باول ش عطف على المعنى اي يكفي بدو ه في بعض حايط
لا بطن ثان والمعنى انه لا يباع بطن ثان قبل بدو وصلاحه بيد وه

صلاح

صلاح البطن الاول ومعنى ذلك ان من باع بطنا بدا صلاحه
ثم بعد انتهاء البطن الاول اراد ان يبيع البطن الثاني بعد وجوده
وقبل بدو صلاحه بيد وصلاح السابق فان ذلك لا يكفي ثم بين
بد والصلاح في بعض الاجناس ليقاس عليه بقوله ص وهو الزهو
ش اي في النخل كاحمراره واصفراره وما في حكمهما كالبلح الخضاري
والزهو بضم الزاي والهاء وتشديد الواو قال في النهاية هي النخل
يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر واصفر انتهى
وظهور الحلاوة ليست الواو بمعنى مع اي وهو الزهو في البلح
وظهور الحلاوة في غيره كالمشمش والعنب فهو من عطف العام
على الخاص ص والتهي للنضج ش اي بان يكون اذا قطع لا ينسد بل
يميل الى الصلاح كالموز لان من شانه انه لا يطيب حتى يدفن في
التبن ونحوه ص وفي ذي النور بانتشاحه ش يعني ان بد والصلاح
في صاحب النور كما تورد والياسمين وما اشبه ذلك ان تتفتح
اكمامه ويظهر نوره قوله وفي ذي الخ متعلق بمبتدا محذوف
وبانتشاحه متعلق بالخبر اي والبدو في ذي النور بانتشاحه ص
والبتول باطعامها ش يعني ان بد والصلاح في البتول باطعا
مها اي بان ينتفع بها في الحال كالباجي والصلاح في المغيبة في الارض
كالثوم والجزر والبصل والفجل اذا استقل ورقه وتم وانتفع
به ولم يكن في قلعه فساد انتهى فقد اعتبر في بد وصلاح م
البتول قدرا زايدا على ما ذكره المولف ص وهو هو في البطيخ
الاصفر اوالتهي للتبطيخ قولان ش يعني ان الاشياخ هو
اختلفوا في بد وصلاح التبطيخ هو اصفراره بالفعل لان ذاك
هو المقصود منه وهو قول ابن حبيب او المراد بيد وصلاحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)